

٥٥٥٥

اصول جزائرية

محكمة التمييز اللبنانية

الغرفة السابعة

١٤٥٥/٥٥٥٥
١٤٥٥/٥٥٥٥

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠

اجتمعت محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة المؤلفة من الرئيس محمد علي

عويضة و المستشارين سمير مطر و محسن مرتضى

جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من ~~سمير محمد فرنجية~~

بوجه: ~~جريس سمير صليب~~

طعنا بالحكم الصادر عن محكمة استئناف البقعة بتاريخ ١٥/١٠/٠٩

رقم القرار ١٤٥٩/١-٠٩ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون و اصدرت

بحضور ممثل النيابة العامة السيدة ~~جوليتا تابت~~ و الكاتبة ~~لونا وهيب~~

القرار التالي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق و المذاكرة، تبين ما يلي :

ان السيد ~~سمير محمد فرنجية~~ تقدم بتاريخ ٠٩/١٢/٠٩

بواسطة وكيله المحامي ~~موسى فرنجية~~ بطلب تمييز بوجه ~~جريس سمير صليب~~

~~صليب~~ طعنا بالقرار الصادر عن محكمة استئناف البقعة بتاريخ


١٥/١٠/٠٩ في ١٤٥٩/١-٠٩ وادلى باسباب يؤيد فيها طلبه و بالنتيجة اتخاذ القرار بقبول

طلب التمييز المقدم منه شكلاً، و في الأساس نقض القرار المطعون فيه و رؤية الدعوى

مجدداً من قبل هذه المحكمة،







و حيث ان المميز تقدم بطلبه ضمن المهلة القانونية موقعا من محام في
الاستئناف ضم وكالته مع صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه و إيصال
يثبت دفع التأمين ، عما بان القرار المطعون فيه صدر بناية الرجاء ولم يثبت تبليغه للمميز
و حيث يقتضى بحث ما اذا كان الشرط الشكلي المنصوص عنه في المادة ٧٨٥
من القانون رقم ٧٨٥٥ / --- متوفر في القضية ام لا . و هو المتعلق بوجود وجود
اختلاف في وصف الفعل القانوني بين قضاة الدرجة الاولى و قضاة الدرجة الثانية .
باعتبار ان القرار المميز في ظل تصنيف احكام الرسوم المذكور .

و في القضية الحاضرة

حيث ان القاضي المنفرد قضى بقراره الصادر بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ بدائنه
المرعى ليه جريد صليبا بحجبة المضمومة في المادة ٦٦٦ عقوبات وجميعه مدة ثلاثة اشهر
و تفرجه مبلغ مليون ليرة لبنانية ، لان يثبت بوما وهدأ المسمى شركة آتات ليرة لبنانية في حال تخلله
عن دفع الزمانة سنة ٢٠٠٤ عقوبات و بالزمانة بان بين المسمى قسمة الشريك الباننة خمسة ملايين
ليرة لبنانية ايضا في الكي مبلغ مليون ليرة لبنانية للفعل المذكور

و حيث ان محكمة الاستئناف قضت في قرارها المطعون فيه و الصادر
بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠٠٤ بتأجيل دعوى الحق العام بتصفية ائتمار لابنة أي مرة الادانة مع تعديل العقوبة
وغير الحقت الاسباب التمييزية و ابدال الحبس بالزمانة عمداً بالمادة ٤٤ عقوبات و لاكتفاء بزيادة
حماية البان ليرة لبنانية بحجز زمانة في ايمه من بوما وهدأ المسمى شركة آتات ليرة لبنانية اذا تمنع
من دفعها . و ن صية دعوى الحق الشخصي بعض ائتمار لابنة أي درر دعوى هذه عدم شرعية سبباً كولا نوبة في
دعوى حق ماقتة ان الاضلاوت بين قضاة الدرجة الاولى القاضي بها دعوى الحق الشخصي .
و حيث يتبين مما تقدم أن لا خلاف في الوصف القانوني للفعل موضوع

الدعوى بين قضاة الدرجتين الاولى و الثانية الأمر الذي يفضي الى رد طلب التمييز
شكلا عملا باحكام المادة ٧٨٥ من القانون رقم ٧٨٥٥ / --- .

لذلك

تقرر المحكمة

اولاً : رد طلب التمييز المقدم من قبل ~~سير محمد بن نجيب~~ شكلاً
ثانياً : مصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.
ثالثاً : تدريك المميز الرسوم و المصاريف.

قراراً اعطي بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤


الرئيس



المستشار



المستشار



الكاتب